آراء الإمام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه

للدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري(١).

المقدمة :

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، نحمده سبحانه، هيأ لهذه الأمة علماء يعلمون جاهلها ويرشدون ضالها، فله الحمد سبحانه أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، هو الحق لا يستحق العبادة أحد سواه، ولا يحتاج أحد من الخلق إلى واسطة في خطاب ربه ودعائه، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، اتِّباعُه سبب لمحبة الله، وطاعته سبب لدخول جنة الخلد، فصلى الله على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهداة الأبرار والسادة الأطهار، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن الله تعالى بفضله هيأ لهذه الأمة من يحفظ لها دينها فنقلوا كتاب الله نقلاً متواتراً لا مجال للتشكيك فيه، ونقلوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وميزوا صحيحها من غيره،

---

(١) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وصنفت المؤلفات في السنن والأحاديث، ومن أبرز هذه المؤلفات الكتب الستة : صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومن هنا اهتم علماء الأمة بهذه الكتب، وصنفوا حولها المصنفات في الكلام عن معانيها وشروحها وأحكامها ورجالها واختصاراتها وزوائدها وصحيحها، إلا أنه لم يتصد أحد من المؤلفين للحديث عن القواعد الأصولية التي قررها هؤلاء الأئمة أو طبقوها على الأحكام الشرعية في عناوين الأبواب التي يسميها العلماء بـ (التراجم) ومن هنا ظهرت فكرة هذا البحث .

فرغبت أن أتناول تراجم الإمام ابن ماجه بالدراسة؛ لأستخرج منها القواعد والآراء الأصولية التي سار عليها الإمام في استخراج أحكام تراجمه .

وتراجم الإمام ابن ماجه على أنواع :

النوع الأول : ما ليس له علاقة مباشرة بالأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك : (باب في بدء الإيمان)(١)، و (باب في القدر)(٢) . ومن ذلك أيضاً أبواب الفضائل(٣) .

النوع الثاني : التراجم التي تساق على جهة الاستفهام والسؤال، مثل قوله : (بابٌ الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل

---

(١) السنن ١/ ٢٢ .

(٢) السنن ١/ ٢٩ .

(٣) السنن ١/ ٣٦ ـ ٧٣ .

يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟)(١)، و (بابٌ الأرض يصيبها البول كيف تغسل ؟)(٢)، و (بابٌ في الحائض كيف تغتسل ؟)(٣)، و (بابٌ أين يجوز بناء المساجد ؟)(٤).

النوع الثالث : التراجم التي يفهم الحكم منها عند قرنها بما وضع تحتها مثل : (باب من سن سنة حسنة)(٥)، و (باب تغطية الإناء)(٦)، و (باب الاستنجاء بالحجارة)(٧)، و (باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)(٨)، و (باب الوضوء بالنبيذ)(٩).

النوع الرابع : التراجم التي صرحت بالحكم منسوباً لقائل، سواء كان هذا القائل معروفاً أو ليس بمعروف، مثل قوله : (باب من كره أن يوطأ عِقباه)(١٠)، و (باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء)(١١)، و (باب من كان لا يرفع يديه في القنوت)(١٢).

---

(١) السنن ١/ ١٣٨ .

(٢) السنن ١/ ١٧٥ .

(٣) السنن ١/ ٢١٠ .

(٤) السنن ١/ ٢٤٥ .

(٥) السنن ١/ ٧٤ .

(٦) السنن ١/ ١٢٩ .

(٧) السنن ١/ ١١٤ .

(٨) السنن ١/ ١٠٨ .

(٩) السنن ١/ ١٣٥ .

(١٠) السنن ١/ ٨٩ .

(١١) السنن ١/ ١٢٨ .

(١٢) السنن ١/ ٣٧٣ .

النوع الخامس : التراجم التي صرح المؤلف فيها بالحكم من غير نسبته إلى قائل، مثل قوله : (باب كراهية البول في المغتسل)(١)، و(باب كراهة مس الذكر باليمنى)(٢)، و (باب كراهية الخلع للمرأة)(٣)، و (باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت)(٤).

والنوع الأول لا علاقة له باستخراج الأحكام الشرعية، ومن ثم فهو خارج عن موضوع هذا البحث .

والأنواع من الثاني إلى الرابع لم يصرح فيها الإمام ابن ماجه بالحكم منسوباً لنفسه، ومن ثَمَّ لم تدخل في هذا البحث، وإني لآمل أن يهيىء الله لها باحثاً يستخرج بواسطتها القواعد الأصولية التي بنى عليها العلامة ابن ماجه هذه التراجم .

فهذا البحث اقتصرت فيه على التراجم التي وُجد الحكم فيها صريحاً من غير نسبة لقائل، بحيث يتأكد الباحث أن ابن ماجه يرى هذه الأحكام وتوصل إليها باجتهاده، وهذه التراجم منها ما يتعلق بالمسائل الأصولية مباشرة بحيث يقرر فيها حكماً أصولياً مثل كلامه في قاعدة القياس، ومنها ما يقرر فيه حكماً فقهياً مبنياً على دليله فيأتي الباحث فيوضح القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل .

---

(١) السنن ١/ ١١ .

(٢) السنن ١/ ١١٣ .

(٣) السنن ١/ ٦٦٢ .

(٤) السنن ١/ ٣٩٤ .

وقد رتبت هذا البحث من : مقدمة، وفصلين، وخاتمة .

وهذه المقدمة فيها أهمية الموضوع وحدوده وخطة البحث ومنهجه .

الفصل الأول : آراء ابن ماجه في مباحث الأحكام والأدلة :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مدلول لفظ الكراهة .

المبحث الثاني : مدلول لفظ الرخصة .

المبحث الثالث : حجية القياس .

الفصل الثاني : آراء ابن ماجه في دلالات الألفاظ :

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تخصيص العام بعلة الحكم .

المبحث الثاني : مفاد صيغة الأمر .

المبحث الثالث : مفاد صيغة النهي .

المبحث الرابع : دلالة صيغة لا تفعل على النهي .

المبحث الخامس : استفادة النهي من ترتيب العقوبة على الفعل .

المبحث السادس : استفادة النهي بوصف ظرف بنقيضه .

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته .

أما منهج البحث : فقد ذكرت أولاً رأي الإمام ابن ماجه في المسألة الفقهية، ثم ذكرت الدليل الذي اعتمد عليه، ومن ثم استنبطت القاعدة الأصولية التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل .

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقني للقول الصواب والعمل السديد، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن يزرقني النية الصالحة والأجر الجزيل والرفعة في الدرجات . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الأول : آراء الإمام ابن ماجه في مباحث الأحكام والأدلة :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مدلول لفظ الكراهة .

المبحث الثاني : مدلول لفظ الرخصة .

المبحث الثالث : حجية القياس .

المبحث الأول : مدلول لفظ الكراهة :

أطلق الإمام ابن ماجه حكم الكراهة في عدد من المسائل في تراجم أبواب سننه في بضع عشر موضعاً، والأغلب أنه لا يريد بلفظ الكراهة ما اصطلح عليه أخيراً وإنما يريد بلفظ الكراهة التحريم بحسب المصطلحات الأصولية المتعارف عليها عند المتقدمين، ويدلك على أن الإمام ابن ماجه يقصد التحريم بلفظ الكراهة أمور :

أولها : أنه أطلق لفظ الكراهة في مسائل ورد الحديث بالنهي عنها بلفظ النهي الصريح المفيد للتحريم(١)، ومن ذلك :

---

(١) سيأتي بحث ذلك مفصلاً في المبحث الثالث من الفصل القادم .

قوله : (باب كراهية لبس الحرير)(١)، واستدل عليه بحديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير »(٢).

ومن ذلك : قوله : (باب كراهية المعصفر للرجال)(٣)، واستدل عليه بحديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُفدَّم »(٤).

ومن ذلك : قوله : (باب ما يكره من الأسماء)(٥)، وأورد فيه أحاديث صريحة في النهي عن عدد من الأسماء(٦).

ثانيها : أنه أطلق لفظ الكراهة على أفعال في مسائل استدل عليها بأحاديث وردت بترتيب العقوبة على فاعل هذه الأفعال،

---

(١) سنن ابن ماجه ص ١١٨٧ كتاب اللباس باب رقم ١٦ .

(٢) ورد من حديث البراء أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥٨٩، والبخاري ١٢٣٩، ومسلم ٢٠٦٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ص ١١٩١ كتاب : اللباس باب رقم ٢١ .

(٤) ورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه برقم ٣٦٠١ . قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٥) سنن ابن ماجه ص ١٢٢٩ كتاب الأدب باب رقم ٣١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه من طرق : **أولها** : من حديث عمر برقم ٣٧٢٩، وأخرجه الترمذي ٢٨٣٥ وقال : غريب، هكذا رواه أبو أحمد وهو ثقة حافظ، والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه عمر .

وثانيها : من حديث سمرة أخرجه ابن ماجه برقم ٣٧٣٠، ومسلم ٢١٣٧، والترمذي ٢٨٣٦ وصححه، وأبو داود ٤٩٥٨ .

وهذا مما يدل على تحريم هذا الفعل(١)، ومن أمثلة ذلك : قوله : (باب كراهية الخلع للمرأة)(٢)، واستدل عليه بحديث : « **لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة** »(٣)، وحديث : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** »(٤).

ومن أمثلته : قول ابن ماجه : (باب ما جاء في كراهة الأيمان في الشراء والبيع)(٥)، واستدل عليه بحديث : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم** » الحديث .

ومن أمثلته : قول ابن ماجه : (باب كراهية لبس الحرير)(٦)، واستدل عليه بحديث : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** »(٧).

---

(١) سيأتي بحث هذه القاعدة في المبحث الخامس من الفصل الثاني .

(٢) سنن ابن ماجه ص ٦٦٢ كتاب الطلاق باب رقم ٢١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٥٤ من حديث ابن عباس قال في الزوائد : إسناده ضعيف .

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٥٥ من حديث ثوبان، وأخرجه الترمذي ١١٨٧، وأبو داود ٢٢٢٦، وأحمد ٥/٢٧٧، قال الترمذي : حديث حسن، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤١٨٤، وقال الحاكم ٢/ ٢٠٠ : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن أحد رواته ليس من رجال البخاري .

(٥) سنن ابن ماجه ص ٧٤٤ كتاب التجارات باب رقم ٣٠ .

(٦) سنن ابن ماجه ص ١١٨٧ كتاب اللباس باب رقم ١٦ .

(٧) ورد من حديث أنس أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥٨٨، والبخاري ٥٨٣٢، =

ثالثها : أنه أطلق لفظ (الكراهة) على أفعال ورد النهي عنها بصيغة (لا تفعل) الدالة على التحريم عند تجردها من قرائن على قول جمهور العلماء(١).

ومن ذلك : قوله : (باب كراهية البول في المغتسل)(٢) واستدل عليه بحديث : « **لا يبولن أحدكم في مستحمه** »(٣).

ومن ذلك : قول ابن ماجه : (باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين)(٤) واستدل عليه بحديث : « **إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه** »(٥)، وبحديث : « **إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله** »(٦)، ومن ذلك : قول ابن ماجه : (باب كراهية النخامة في المسجد)(٧)، واستدل على ذلك بحديث : « **إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل**

= ومسلم ٢٠٧٣ .

(١) تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، أحكام الفصول ص ١٢٥، شرح اللمع ١/ ٢٩١، ٢٩٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٧، ٨٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ص ١١١ كتاب الطهارة باب رقم ١٢ .

(٣) من حديث عبدالله بن مغفل، أخرجه ابن ماجه ٣٠٤، وأبو داود ٢٧ ، والنسائي ١/ ٣٤، والترمذي ٢١، وأحمد ٥/ ٥٦، وإسناده حسن .

(٤) سنن ابن ماجه ص ١١٣ كتاب الطهارة باب رقم ١٥ .

(٥) ورد من حديث أبي قتادة أخرجه ابن ماجه ٣١٠، والبخاري ١٥٤، ومسلم ٢٦٧ .

(٦) ورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ٣١٢، وبنحوه أخرجه أبو داود ٨، والنسائي ١/ ٣٨ .

(٧) سنن ابن ماجه ص ٢٥١ كتاب المساجد باب رقم ١٠ .

وجهه »(١) .

رابعها : أنه في مسألة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها أورد الحديث فيها بأنه : « كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها »(٢)، وقد حمل العلماء هذا الحديث على الكراهة دون التحريم؛ لأدلة وردت في ذلك(٣)، ولهذا لما ذكر ابن ماجه المسألة لم يعبر عنها بلفظ الكراهة مع موافقة ذلك للفظ الحديث، وإنما عبر عنها بلفظ النهي، والنهي يشمل المكروه عند جماهير العلماء؛ ولذلك قال ابن ماجه : (باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها)(٤) .

وبمقارنة رأي الإمام ابن ماجه في إطلاق لفظ الكراهة بمعنى التحريم بآراء الأصوليين لا نجد هذا الرأي خارجاً عن طريقتهم، فإن الأصوليين ذكروا أن لفظ الكراهة تطلق على عدد

---

(١) ورد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه ابن ماجه برقم ٧٦١، والبخاري ٤٠٨، ومسلم ٥٤٨ . ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ٧٦٣، والبخاري ٤٠٦، ومسلم ٥٤٧ .

(٢) ورد من حديث أبي برزة أخرجه ابن ماجه ٧٠١ .

قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات، كذا جعله من الزوائد وهي في الصحيحين، أخرجه البخاري ٥٤٧، ومسلم ٦٤٧ .

(٣) انظر : فتح الباري ٢/٤٩، فقد ورد في البخاري برقم ٥٦٩ أن بعض الصحابة ناموا قبل العشاء ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) سنن ابن ماجه ص ٢٢٩ كتاب الصلاة باب رقم ١٢ .

من المعاني منها التحريم⁽¹⁾، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم فإن الله ذكر شيئاً من المحرمات في سورة الإسراء ثم قال : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾⁽٢⁾ .

وإن كان المشهور عند الأصوليين إطلاق لفظ الكراهة على النهي غير الجازم⁽٣⁾ .

والحنفية يقسمون المكروه إلى قسمين :

أولهما : المكروه تنزيهاً وهو ما نهي عنه نهياً غير جازم .

وثانيهما : المكروه تحريماً وهو ما نهي عنه نهياً جازماً بدليل ظني⁽٤⁾ .

وإذا أطلقوا لفظ الكراهة انصرف هذا اللفظ عندهم غالباً إلى المكروه تحريماً⁽٥⁾ .

المبحث الثاني : مدلول لفظ الرخصة :

عبر الإمام ابن ماجه بلفظ الرخصة في عدد من المواضع من تراجم أبواب السنن، وبدراسة هذه المواطن يجد الباحث أنه

---

(١) روضة الناظر ١/ ٢٠٦، البحر المحيط ١/ ٢٩٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٤٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٨ .

(٣) تقريب الوصول ص ١٠٠، البحر المحيط ١/ ٢٩٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣ .

(٤) تيسير التحرير ١/ ٥٣، فواتح الرحموت ٥٨٨ .

(٥) الحكم التكليفي ص ٢٢١ .

يطلق لفظ الرخصة على معان مختلفة :

المعنى الأول : يشمل الصور التي وجدت فيها علة التحريم لكن استثنيت هذه الصور بدليل خاص بها، أو بتعبير آخر (المسائل التي ورد النص بالإباحة فيها مع وجود معنى فيها أنتج التحريم في غير هذه المسألة) . ومن أمثلة ذلك : قوله : (باب الرخصة في ذلك ـ يعني استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ـ في الكنيف)(١)، فاستقبال القبلة في الكنيف عند قضاء الحاجة يوجد فيه المعنى الذي ثبت التحريم له، وهو كونه مستقبلاً القبلة عند البول والغائط الذي تكلم عنه المؤلف في باب آخر، حيث قال : (باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول)(٢)، ولكن المؤلف استثنى من ذلك حال الكنيف؛ لورود الدليل بالإباحة فيه وسماه رخصة .

ومن أمثلة ذلك : قول ابن ماجه : (باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت)(٣)، فجعل إباحة الصلاة في أوقات النهي لمن كان بمكة رخصة بعد أن قرر النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، حيث قال : (باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة)(٤).

---

(١) سنن ابن ماجه ص ١١٦ كتاب الطهارة باب رقم ١٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ص ١١٥ كتاب الطهارة باب رقم ١٧ .

(٣) سنن ابن ماجه ص ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة باب رقم ١٤٩ .

(٤) سنن ابن ماجه ص ٣٩٦ كتاب إقامة الصلاة باب رقم ١٤٨ .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : تسميته أكل المحرم للصيد الذي لم يُصد من أجله رخصة حيث قال : (باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له)(١)، بعد تقريره النهي عن الصيد للمحرم في قوله : (باب ما ينهى عن المحرم من الصيد)(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً : قوله : (باب ما رخص فيه من الرقى)(٣)، وأورد فيه حديث : « **لا رقية إلا من عين أو حُمة** »(٤)، فالجميع فيه علة النهي وهو كونها رقية إلا أن النص ورد بإباحة ما كان لعين أو حمة مع وجود معنى التحريم فيها .

وإطلاق لفظ الرخصة على هذا المدلول هو منهج الأصوليين ويعبرون عنه بقولهم : (استباحة المحظور مع قيام الحاظر)(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه ص ١٠٣٣ كتاب المناسك باب رقم ٩٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ص ١٠٣٢ كتاب المناسك باب رقم ٩٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ص ١١٦١ كتاب الطب باب رقم ٣٤ .

(٤) ورد من حديث الشعبي عن بريدة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥١٣، وأخرجه مسلم موقوفاً على بريدة برقم ٢٢٠، وذكر المزي في تحفة الأشراف ٢/ ٧٧ إلى أن المحفوظ : الشعبي عن عمران، وقد أخرجه كذلك أبو داود ٣٨٨٤، والترمذي ٢٠٥٧، وقد ورد بنحوه من حديث أنس أخرجه مسلم ٢١٩٦، وأبو داود ٣٨٨٩، والترمذي ٢٠٥٦ وحسنه .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٤٤، شرح تنقيح الفصول ٨٥، قواعد ابن اللحام ١١٤، روضة الناظر ١/ ٢٥٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٥٩، أصول السرخسي ١/ ١١٧ .

والمعنى الثاني : يتعلق بالمسائل التي تعارضت فيها الأدلة منعاً وإباحةً، فهو يطلق لفظ الرخصة على أدلة الإباحة في هذه المسائل، ومن أمثلة ذلك : قوله : (باب الرخصة بفضل وضوء المرأة)⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك أيضاً : أنه لما عقد باباً بعنوان : (الوضوء من مس الذكر)⁽²⁾، قال بعده : (باب الرخصة في ذلك)⁽³⁾، وأورد فيه الأحاديث التي تدل على عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر، وبعد هذا الباب مباشرة (باب الوضوء مما غيرت النار)⁽⁴⁾، أورد فيه أحاديث توجب ذلك، وبعده (باب الرخصة في ذلك)⁽⁵⁾، أورد فيه ابن ماجه أحاديث تدل على عدم وجوبه .

المعنى الثالث : ما فيه توسعة على المكلفين وإن لم يوجد فيه علة التحريم، وهذا المعنى استعمله المؤلف مرة واحدة، حيث قال : (باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه)⁽⁶⁾.

ومثل هذا لا يجعله الأصوليون من باب ما يسمى رخصة في الاصطلاح الأصولي، وإن صح إطلاق هذا اللفظ عليه من باب التجوز⁽⁷⁾.

---

(١) سنن ابن ماجه ص ١٣٢ كتاب الطهارة باب رقم ٣٣ .
(٢) سنن ابن ماجه ص ١٦١ كتاب الطهارة باب رقم ٦٣ .
(٣) سنن ابن ماجه ص ١٦٣ كتاب الطهارة باب رقم ٦٤ .
(٤) سنن ابن ماجه ص ١٦٣ كتاب الطهارة باب رقم ٦٥ .
(٥) سنن ابن ماجه ص ١٦٤ كتاب الطهارة باب رقم ٦٦ .
(٦) سنن ابن ماجه ص ١٣١ كتاب الطهارة باب رقم ٣٢ .
(٧) المغني للخبازي ٨٩، المستصفى ١/ ٣٣٠، روضة الناظر ١/ ٢٦٠ .

وقد يكون مراد الإمام ابن ماجه بهذا، المعنى الأول، وذلك أن سؤر الهرة فيه شيء من المعنى الذي في سؤر الكلب، ومع ذلك جاء الدليل بالوضوء من سؤر الهرة بخلاف الكلب؛ لأن ابن ماجه عقد الباب المتعلق بسؤر الهرة بعد الباب المتعلق بسؤر الكلب(١).

المبحث الثالث : حجية القياس :

قد يفهم من كلام الإمام ابن ماجه القول بعدم حجية القياس، ويبدو ذلك جلياً فيما يأتي :

أولاً : أنه أورد في أحد تراجمه عبارة يفهم منها ذم الرأي والقياس، فقال : (باب اجتناب الرأي والقياس)(٢).

ثانياً : أنه أورد في الباب السابق قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا** »(٣). فكأنه يرى أن القياس والرأي ليسا من العلم في شيء .

أما جمهور الأصوليين فإنهم يرون حجية القياس(٤)،

---

(١) سنن ابن ماجه ص ١٣٠ كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب .

(٢) السنن ١/ ٢٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٥٢، وأخرجه البخاري ٧٣٠٧، ومسلم ٢٦٧٣ من حديث عبدالله بن عمرو .

(٤) التلخيص ٣/ ١٥٤، الوصول ٢/ ٢٤٣، ميزان الأصول ص ٥٥٦، =

ويسوقون على ذلك أدلة عديدة(١) .

وأجاب الجمهور على ما ذكره ابن ماجه من أدلة بأجوبة عديدة، ملخصها أن ما ورد في منع قول الإنسان بما رآه يعني فيما لا يرجع إلى أصل يقاس عليه، توفيقاً بين ذلك وبين النصوص الورادة بحجية القياس(٢) .

والذي يظهر لي أن الإمام ابن ماجه لا يخالف الجمهور في ذلك، بل هو موافق لهم ويدل على ذلك أمور :

أولاً : أن ما أورده الإمام من ذم الرأي إنما يراد به المقابل للنص، أو الرأي المجرد الصادر من غير المجتهد، كما في حديث : « **اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم** »(٣) .

قال ابن حجر : « قوله : (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله : (من) إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم، وهو إذا لم

= المحصول ٢/ ٢٤٥، وانظر : الرسالة ص ٤٧٦، التبصرة ص ٤١٩، شرح اللمع ٢/ ٧٦٠، أصول السرخسي ٢/ ١١٨، إحكام الفصول ٤٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، العدة ٤/ ١٢٨١، التمهيد ٣/ ٣٦٥، المسودة ص ٣٦٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٢ .

(١) انظر : التفريق بين الأصول والفروع ٢/ ١٥٩ .

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٩١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم ٥٢، والبخاري برقم ٧٣٠٧ من حديث عبدالله بن عمرو .

يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع »[1].

ثانياً : أن الإمام ابن ماجه من علماء الأمة الذين لهم مكانة ومنزلة فيها، ولو كان لا يرى الاحتجاج بالقياس، أو يفهم ذلك من كلامه لاشتهرت النسبة إليه بذلك .

ثالثاً : سنن ابن ماجه موضع عناية الأمة، من خلال روايته وشرحه والتعليق عليه، والاعتراض على مواطن منه، ونحو ذلك، فلو كان القول بعدم صحة استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القياس يفهم من كلام ابن ماجه، لكان موضع عناية من هؤلاء العلماء الذين اهتموا بسننه .

الفصل الثاني : آراء الإمام ابن ماجه في دلالات الألفاظ :

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تخصيص العام بعلة الحكم المستنبطة .

المبحث الثاني : مفاد صيغة الأمر .

المبحث الثالث : مفاد صيغة النهي .

المبحث الرابع : دلالة صيغة لا تفعل على النهي .

المبحث الخامس : استفادة النهي من ترتيب العقوبة على الفعل .

المبحث السادس : استفادة النهي في الفعل بوصف ظرف بنقيضه .

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٨٢ .

المبحث الأول : تخصيص العام بعلة الحكم المستنبطة :

قرر الإمام ابن ماجه كراهة البول في مكان الاغتسال فقال : (باب كراهة البول في المغتسل)(١)، واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه** »(٢).

ثم نقل عن الطنافسي(٣) قوله : « إنما هذا في الحضيرة؛ فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس »(٤).

فكأنه فهم من الحديث أن النهي عن البول في المغتسل للابتعاد عن النجاسة عند الاغتسال، ولما كان الاغتسال في التراب سابقاً نهي عن البول في مكان الاغتسال لئلا يكون ذلك سبباً في النجاسة، لكن إذا كان المغتسل مبنياً بحيث إذا أرسل عليه الماء غسل البول فلا مانع من البول فيه، وهذا تخصيص لعموم الحديث بالنهي عن البول في المستحم من خلال قصر الحكم العام على مكان علته المستنبطة .

---

(١) سنن ابن ماجه ص ١١١ كتاب الطهارة باب رقم ١٢ .

(٢) ورد من حديث عبدالله بن مغفل أخرجه ابن ماجه برقم ٣٠٤، وأبو داود ٢٧، والنسائي ١/ ٣٤، والترمذي ٢١، وأحمد ٥/ ٥٦، وإسناده حسن .

(٣) علي بن محمد الطنافسي عالم قزوين من شيوخ ابن ماجه، ثقة عابد، توفي سنة ٢٣٣ هـ أو قريباً منها، انظر : تهذيب الكمال ٢١/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٥٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ص ١١١ .

وتخصيص الحكم بعلته المنصوصة لا إشكال في صحته وجوازه، ولكن الكلام في مسألة : هل يصح أن تعود العلة المستنبطة على أصلها بالتخصيص ؟ للعلماء في ذلك قولان :

الأول : جواز تخصيص النص بعلته المستنبطة(١)، واستدلوا عليه بأنه كتخصيص العلة بحكم آخر وهو جائز فكذا هنا(٢).

الثاني : عدم جواز ذلك، وبالتالي فإن من شروط صلاحية الوصف للتعليل أن لا يعود على أصله بالتخصيص؛ لأنه تعارض عموم النص مع العلة المستنبطة، والعموم منسوب للشارع، والعلة المستنبطة منسوبة للمجتهد، فقدم العموم المنسوب للشارع(٣).

والذي يظهر لي ترجح القول الثاني لوجاهة تعليلهم، وأما قياسه على تخصيص حكم آخر بالعلة فهذا قياس لا يصح لوجود الفرق بينهما من وجهين :

أولهما : أن التخصيص بالعلة لحكم آخر إنما ثبت بعد التسليم بصلاحية هذا الوصف للتعليل، وفي مسألتنا وقع النزاع

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٨٢، الفائق ٤/ ٣١٣، البحر المحيط ٥/ ١٥٢، نهاية الوصول ٨/ ٣٥٥٣، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/ ٢٩١، وقد وُجد اضطراب في نسبة الأقوال لأصحابها، ولم أرغب تحرير النسبة لخروجها من خدمة عنوان البحث .

(٢) نهاية الوصول ٨/ ٣٥٥٣ .

(٣) البحر المحيط ٥/ ١٥٢ .

في صلاحية الوصف للتعليل .

ثانيهما : أن العلة في الأصل المقيس عليه إنما خصصت حكماً آخر غير الدليل الذي استنبط منه كون الوصف علة، وفي مسألتنا خصص نفس الدليل المستنبط منه التعليل . كما قد يجاب بمنع حكم الأصل .

المبحث الثاني : مفاد صيغة الأمر :

من صيغ الأمر : الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر(١)، كما هو معروف عند الأصوليين . والإمام ابن ماجه أورد فعلاً مضارعاً مسبوقاً بلام الأمر وجعله على الاستحباب فما منهجه في ذلك ؟

قال ابن ماجه : (باب من يستحب أن يلي الإمام)(٢) فذكر الحكم بالاستحباب، واستدل عليه بحديث : « **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى** »(٣)، وهذا قد يؤخذ منه حكمان :

أولهما : أن المستحب عنده مأمور به حقيقة، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين(٤).

---

(١) البحر المحيط ٢/٣٥٦، تفسير النصوص ٢/٢٣٤، الأمر والنهي لرمضان ص ١٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ص ٣١٢، كتاب إقامة الصلاة باب رقم ٤٥ .

(٣) ورد من حديث أبي مسعود أخرجه ابن ماجه برقم ٩٧٦، ومسلم ٤٣٢، وأبو داود ٦٧٥، والترمذي ٢٢٨، والنسائي ٢/ ٩٠ .

(٤) انظر : العدة ١/ ٢٤٨، التمهيد ١/ ١٧٤، روضة الناظر ١/ ١٩٠، أصول السرخسي ١/ ١٤، إحكام الفصول ٧٨، البرهان ١/ ٢٤٩ .

ثانيهما : أن الأمر عنده يفيد الاستحباب عند تجرده، وهذا يخالف رأي الجماهير الذين يرونه مفيداً للوجوب(١)، وإن كان استنباط هذا الرأي لابن ماجه فيه ما فيه؛ لأنه يحتمل أن ابن ماجه صرف هذا الأمر بخصوصه عن الوجوب لقرينة، فهو يرى أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، لكن هذا الأمر صرف لقرينة خاصة .

المبحث الثالث : مفاد صيغة النهي :

أورد ابن ماجه صيغة النهي وبوب لها بالكراهة في عدد من المواطن في سننه، فاستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا يبولن أحدكم في مستحمه** »(٢) كراهة البول في المغتسل(٣)، ومن قوله : « **إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه** »(٤): كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه** »(٥) استفاد كراهة النخامة في المسجد(٦)،

---

(١) روضة الناظر ٢/٦٠٤، قواطع الأدلة ٢/٤٧٦، الإبهاج ٢/٤٢، أصول السرخسي ١/١٣٢، ميزان الأصول ٩٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه ص ١١١ كتاب الطهارة باب رقم ١٢ .

(٤) ورد من حديث أبي قتادة أخرجه ابن ماجه برقم ٣١٠، والبخاري ١٥٣، ومسلم ٢٦٧ .

(٥) ورد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أخرجه ابن ماجه برقم ٧٦١، والبخاري ٤٠٨، ومسلم ٥٤٧ .

(٦) سنن ابن ماجه ص ٢٥١ كتاب المساجد باب رقم ١٠ .

فقد يُظن بأن ابن ماجه يرى أن النهي لا يفيد إلا الكراهة، ولا أرى ذلك صحيحاً، بل ابن ماجه يوافق الجمهور في أن النهي يفيد التحريم بدليل ما يأتي :

أولاً : أن ابن ماجه يعبر بلفظ الكراهة وهو يريد التحريم كما سبق بيانه، والكراهة قد تطلق ويراد بها التحريم .

ثانياً : أن ابن ماجه عبر بلفظ النهي فيما ورد تأثيم فاعله مما يدل على أنه يرى أن النهي للتحريم؛ لأن الإثم إنما يلحق فاعل الحرام فهو يقول : (باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر)(١)، ويستدل عليه بحديث : « **إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أُمر بها** »(٢). فعبر بالنهي فيما فيه إثم مما يدل على أنه يرى أن النهي مفيد للتحريم .

المبحث الرابع : دلالة صيغة « لا تفعل » على النهي :

أورد ابن ماجه هذه الصيغة « لا تفعل » في مواطن من سننه وبوب عليها بأنها للنهي، فأخذ (النهي عن البول في الماء الراكد)(٣) من حديث : « **لا يبولن أحدكم في الماء الراكد** »(٤)،

---

(١) سنن ابن ماجه ص ٦٨٣ كتاب الكفارات باب رقم ١١ .

(٢) ورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه برقم ٢١١٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ص ١٢٤ كتاب الطهارة باب رقم ٢٥ .

(٤) ورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه برقم ٣٤٤، وأخرجه بنحوه البخاري ٢٣٩، ومسلم ٢٨٢ .

واستفاد (النهي أن يرى عورة أخيه)(١) من حديث : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل** »(٢)، وفهم (النهي عن تقدم رمضان بصوم)(٣) من حديث : « **لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين** »(٤)، واستنبط : (النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت)(٥) من حديث : « **إذا حلف أحدكم فلا يقل : ما شاء الله وشئت** »(٦).

والقول بأن صيغة(**لا تفعل**) دالة على النهي هو مذهب الجماهير(٧).

---

(١) سنن ابن ماجه ص ٢١٧ كتاب الطهارة باب رقم ١٣٧ .

(٢) ورد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه برقم ٦٦١، ومسلم ٣٣٨، وأبو داود ٤٠١٨، والترمذي ٢٧٩٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ص ٥٢٨ كتاب الصيام رقم ٥ .

(٤) ورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه برقم ١٦٥٠، والبخاري ١٩١٤، ومسلم ١٠٨٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ص ٦٨٤ كتاب الكفارات باب رقم ١٣ .

(٦) ورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه برقم ٢١١٧ .

قال في زوائد ابن ماجه : في إسناده الأجلح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، وقد ورد النهي عن ذلك من حديث قتيلة أخرجه النسائي ٧/٦، وأحمد ٦/ ٣٧١، والبيهقي ٣/ ٢١٦، والحاكم ٤/ ٢٩٧، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في الإصابة ٤/ ٣٨٩ .

ومن حديث الطفيل أخرجه أحمد ٥/ ٧٢، وابن ماجه ٢١١٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٥٤، والطبراني ٨٢١٤، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه .

(٧) العدة ٢/ ٤٢٥، تيسير التحرير ١/ ٣٧٥، شرح الكوكب ٣/ ٧٧، اللمع ١٤ .

المبحث الخامس : استفادة النهي من ترتيب العقوبة على الفعل :

قرر الإمام ابن ماجه أن بعض الأفعال منهي عنه واستدل على ذلك بأحاديث تُرتِّب العقوبة على تلك الأفعال وذلك في مواطن عديدة .

فمثلاً قرر ابن ماجه (النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة)(١) أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم** »(٢) .

وقرر (النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها)(٣) أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « **لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرقه خير له من أن يجلس على قبر** »(٤) .

بينما قرر ابن ماجه كراهية بعض الأفعال؛ لأن الشرع قد رتب العقوبة عليها، وهذا يؤكد ما تقرر قريباً من أنه يرى أن لفظ الكراهة يراد به ما اصطلح عليه أخيراً بالتحريم .

---

(١) سنن ابن ماجه ص ٣٥٤ كتاب إقامة الصلاة، باب رقم ٨٨ .

(٢) ورد من حديث معاذ بن أنس أخرجه ابن ماجه برقم ١١١٦، والترمذي ٥١٣ بإسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد وزبان بن فائد، لكن ورد النهي عن التخطي من حديث ابن بسر أخرجه أبو داود ١١١٨، والنسائي ٣/ ١٠٣ بإسناد حسن .

(٣) سنن ابن ماجه ص ٤٩٩ كتاب الجنائز باب رقم ٤٥ .

(٤) ورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه برقم ١٥٦٦، ومسلم ٩٧ وأبو داود ٣٢٢٨، والنسائي ٢/ ٩٥ .

ومن المواطن التي قرر فيها ابن ماجه الكراهة لفعل؛ بناءً على ترتيب العقوبة على ذلك الفصل قوله : (باب كراهية الخلع للمرأة)[١]؛ استدلالاً بحديث : « **إيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة** »[٢].

وتقريره (كراهية الأيمان في الشراء والبيع)[٣] لما ورد من حديث : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » وذكر منهم : « **المنفق سلعته بالحلف الكاذب** »[٤].

ومن أمثلة ذلك قوله : (باب كراهية لبس الحرير)[٥]، واستدل على ذلك بحديث : « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** »[٦].

والأصوليون يذكرون أن الفعل يوصف بالتحريم بناء على ورود خطاب الشارع بترتيب العقوبة على ذلك الفعل[٧].

---

[١] سنن ابن ماجه ص ٦٦٢ كتاب الطلاق باب رقم ٢١ .

[٢] ورد من حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٥٥ وسبق تخريجه .

[٣] سنن ابن ماجه ص ٧٤٤ كتاب التجارات باب رقم ٣٠ .

[٤] ورد من حديث أبي ذر أخرجه ابن ماجه برقم ٢٢٠٨ وسبق تخريجه .

[٥] سنن ابن ماجه ص ١١٨٧ كتاب اللباس باب رقم ١٦ .

[٦] ورد من حديث أنس أخرجه ابن ماجه برقم ٣٥٨٨ وسبق تخريجه .

[٧] الحكم التكليفي للبيانوني ١٩٨، أصول الفقه الإسلامي للطنطاوي ص ٧٣ .

المبحث السادس : استفادة النهي عن فعل بوصف ظرف بنقيضه :

إذا ورد في الشرع بأن الزمان متصف بوصف يناقض فعلاً ما؛ فهل يعتبر ذلك دليلاً على أن هذا الفعل منهي عن إيقاعه في ذلك الزمان؛ لأن الزمان متصف بنقيض ذلك الفعل ؟

ظاهر تصرف ابن ماجه أنه نهيٌ عنه وذلك أنه قرر (النهي عن صيام أيام التشريق)[1]؛ استدلالاً بوصف النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق بأنها أيام أكل وشرب[2].

ولم أجد لذلك شاهداً في السنن إلا هذا الموطن، إلا أن استفادة النهي من ذلك متقررة عند العلماء مما يجعل المرء يغلّب موافقة ابن ماجه لهم في ذلك .

الخاتمة :

الحمد لله، وبعد : فمن خلال هذه الدراسة يظهر لنا عمق

---

(١) سنن ابن ماجه ص ٥٤٨ كتاب الصيام باب رقم ٣٥ .

(٢) ورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه برقم ١٧١٩، وابن حبان ٣٦٠١، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١، والطبري في تفسيره ٣٩١٤، والطحاوي ٢/ ٢٤٤، والدارقطني ٤/ ٢٨٣، وأحمد ٢/ ٢٢٩، ٧١٣٤، وأبو يعلى ٦٠٢٣ .

قال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد ورد هذا المعنى من طريق عشرين صحابياً، انظرها في : المطالب العالية ٦/ ١٨١ .

الجوانب الأصولية لدى الإمام ابن ماجه رحمه الله، وقد اقتصرت هنا على تراجم الإمام ابن ماجه التي وُجد الحكم فيها صريحاً من غير نسبة لقائل، سواء كانت متعلقة بالقواعد الأصولية مباشرة أو فيها حكم فقهي مبني على دليل شرعي، فيتم إبراز القاعدة التي استخرج بواسطتها هذا الحكم من هذا الدليل .

هذه خلاصة البحث، أما عن نتائجه، فقد تم استعراضها في ذات البحث لكن من أهمها ما يأتي :

١ ـ هذه الدراسة تبين لنا أنواع تراجم الإمام ابن ماجه بالنسبة لعلاقتها بالأحكام الشرعية والقواعد الأصولية .

٢ ـ أن القواعد الأصولية كانت محل عناية العلماء في أوائل مراحل التدوين، مما يدل على أنها كانت تحت أنظار العلماء السابقين للتدوين في زمن الصحابة والتابعين، بل هي موجودة في زمن التشريع؛ لأن كثيراً من القواعد مبنية على أدلة شرعية .

٣ ـ أطلق الإمام ابن ماجه لفظ (الكراهة) وأراد به التحريم حسب الاصطلاح الأصولي .

٤ ـ أطلق الإمام ابن ماجه لفظ (الرخصة) مريداً به استثناء بعض الصور من التحريم مع وجود علة التحريم فيها لدليل خاص كما هو منهج الأصوليين، وأطلق أيضاً لفظ الرخصة على أدلة الإباحة في المسائل التي تعارضت فيها الأدلة منعاً وإباحة، وأطلق أيضاً لفظ (الرخصة) على الوضوء من سؤر

الهرة، فهذا يحتمل أنه يريد به نفس الإطلاق الأول؛ لمماثلة سؤرها لسؤر الكلب، ويحتمل أن يريد به إطلاق لفظ الرخصة على ما فيه توسعة، والأصوليون لا يطلقون على ذلك رخصة إلا من باب التجوز .

٥ ـ قد يفهم من كلام الإمام ابن ماجه عدم القول بحجية القياس، وبتمحيص النظر ظهر لي أنه يرى حجيته، والعبارات عنه في ذم القياس إنما هي في ذم المتكلف منه مما هو مقابل للنص .

٦ ـ ظاهر عبارة ابن ماجه تدل على أنه يرى جواز تخصيص العام بعلة الحكم المستنبطة وهو قول لبعض الأصوليين، لكن الباحث رجح خلاف هذا القول .

٧ ـ يرى ابن ماجه أن المندوب مأمور به حقيقة كما هو رأي الجمهور .

٨ ـ قد يفهم من كلام ابن ماجه أن النهي إنما يفيد الكراهة، لكن حقيقة مذهبه أنه يرى أن النهي مفيد للتحريم بحسب الاصطلاح الأصولي .

٩ ـ يرى ابن ماجه أن صيغة (**لا تفعل**) دالة على النهي إذا تجردت عن القرائن كما هو رأي الجمهور .

١٠ ـ يرى ابن ماجه أن الفعل يعتبر محرماً منهياً عنه إذا رتب الشارع العقوبة على فعله .

وهذه النتائج تظهر بعض منزلة الإمام ابن ماجه العلمية في

القواعد الأصولية . وهذا يدعوني إلى أن أوصي بالاهتمام بكتب الأحاديث النبوية وخصوصاً الكتب المسندة التي اهتم أصحابها بكتابة عناوين لأبوابها؛ لأن ذلك يفيدنا في معرفة المراحل الأولى لتدوين القواعد الأصولية، ويفيدنا في تعرف التطور التاريخي لهذا العلم سواء في مصطلحاته أو في الآراء فيه، كما يفيدنا في إظهار أدلة أخرى للقواعد الأصولية لم يذكرها الأصوليون، ويفيدنا في تعرف بعض التطبيقات للقواعد الأصولية .

ولا يعني ذلك إغفال غيرها من الكتب كالشروح أو الكتب المؤلفة في ترتيب المدونات الحديثية، فإن لها مشاركة قوية في ذلك .

هذا وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية للرجوع إلى المصادر الأصلية في مسائلنا العلمية . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .